



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
هيئة مراقبي الدولة

كراس الشروط المتعلق بالاتفاقية الخاصة

بمهمة مراقبة حسابات مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

لسنوات 2020-2021-2022



فيفري 2022

الفرس

العنوان الأول : شروط الاستشارة

بطاقة معطيات حول مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

الفصل 1 : موضوع الاستشارة

الفصل 2 : شروط المشاركة

الفصل 3 : طريقة تقديم العروض ومدة صلوحيتها

الفصل 4 : الوثائق المكونة للعرض

الفصل 5 : العروض المقدمة في إطار تجمّع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

الفصل 6 : فتح العروض

الفصل 7 : فرز العروض

الفصل 8 : منهجية فرز العروض

1-8 المقاييس الخاصة بالعرض الفني

1-1-8 توكيبة الفريق المتدخل

2-1-8 المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

3-1-8 المدة الزمنية الجمالية المعدلة

4-1-8 نسبة التأطير

5-1-8 خبرة المكتب

الفصل 9 : عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية

الفصل 10 : تعيين مراقب حسابات مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة للمدة النيابية 2022-2021-2020

الفصل 11 : إعلام مراقب الحسابات المعين

الفصل 12 : نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب حسابات لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة للمدة النيابية 2020-

2022-2021

العنوان الثاني : البنود التعاقدية

الفصل 1 : اتفاقية المراقبة

الفصل 2 موضوع المهمة

الفصل 3 : الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة

الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل

الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل مراقب الحسابات

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

الفصل 7: الوثائق الموضوعية على ذمة مراقب الحسابات

الفصل 8: التشريع و الترتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة

الفصل 9 : اللغة المستعملة

الفصل 10 : مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها

الفصل 11 : فسخ اتفاقية المراقبة

الفصل 12 : معالم التسجيل و الطابع الجبائي

الملاحق (من الملحق عدد 1 إلى الملحق عدد 12)

بطاقة معطيات حول مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

تقديم مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة :

تم إحداث مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996.

وتتمثل مهمته الأساسية في اكتساب وتطوير والتقنيات الجديدة وتعزيز التكنولوجيات البيئية وإنتاجها وتدعيم القدرات الوطنية وتطوير المعارف العلمية اللازمة لإعداد ووضع التقنيات البيئية المناسبة لاحتياجات وطنية وإقليمية محددة بهدف تنمية مستدامة

* الاسم : مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

* الشكل القانوني : مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية

* الصنف : ب

* المقر الاجتماعي : شارع الزعيم ياسر عرفات الشرقية - تونس

* النشاط : تتمثل أهم أنشطة المركز في:

- نقل التقنيات البيئية وتطويرها وتطويرها ووضعها على ذمة المستعملين
- تكوين الفنيين والخبراء في ميدان تكنولوجيا البيئة
- تأطير الباعثين والمخترعين قصد تطوير نتائج البحث العلمي والاختراعات
- التحاليل البيئية وتشخيص التلوث
- إرساء شراكة مع المؤسسات الصناعية الوطنية ومع مؤسسات البحث العلمي من أجل استنباط تقنيات بيئية تتلاءم والحاجيات الوطنية وتنمية الصناعة البيئية
- النهوض بالتعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات
- جمع المعلومات العلمية والتقنية ومعالجتها ونشرها
- القيام بالدراسات الفنية البيئية

* رأس المال (أو أموال مخصصة) : 1 728 700,280 د

* المداخيل لسنة 2019 : 564,390 ألف دينار

* المجموع الخام للموازنة لسنة 2019 : 32864,727 ألف دينار

* عدد الأعوان القارين في 2019/12/31 : 123¹

* مراقب أو مراقبي الحسابات للثلاث فترات النيابية السابقة :

- مرتبات مراقب الحسابات (للفترة النيابية 2017-2018-2019) بعنوان المهام العادية: 44.292,610 د

- مكتب عبد الجليل الجملي (2014-2015-2016): 43.195,750 د

- مكتب ACB لصاحبه زياد خديم الله (2011-2012-2013) : 36.344,142 د

¹ يبلغ عدد الأعوان القارين بتاريخ 2021/12/31 : 121

* قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة والإدارة العامة:

السيدة قميرة بن جنات	المديرة العامة لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة : رئيسة مجلس المؤسسة
السيد محمد الصغير بن جدو	وزارة البيئة
السيد عصام عناطر	وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري
السيد كريم القاسمي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
السيد رياض الزعيم	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
السيد نبيل العثماني	وزارة الداخلية (قسم الشؤون المحلية)
إيهاب الدين المانسي	وزارة المالية
السيد محمد العبيدي العبيدي	وزارة الصناعة والمناجم والطاقة
السيد أنيس الحجري	وزارة الإقتصاد والتخطيط
السيدة روضة سميشي	وزارة النقل
السيد عثمان سماتي	الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
السيد عبد الحميد احمد	الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

(* آخر سنة محاسبية مصادق عليها: 2019.

العنوان الأول: شروط الاستشارة

الفصل 1 : موضوع الإستشارة

يتمثل موضوع الإستشارة في إنجاز مهمة مراقبة حسابات مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة للسنوات 2020-2021-2022

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل وخاصة بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.

ولا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين:

- * الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض ،
- * الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة،
- * الذين استوفوا باسم المكتب المنتمين إليه كمتدخلين من الصنف الأول أو بصفتهم كشخص طبيعى مدتين نيابيتين متتاليتين.

الفصل 3 : طريقة تقديم العروض ومدّة صلوحيتها

ينشر الإعلان عن الاستشارة 30 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة وبأي وسيلة إشهار مادية وعلى الخط.

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

ويتضمن الطرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس. ويكون هذا الطرف مغلقا ومختوما ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح استشارة عدد 2022/9 متعلق بتعيين مراقب الحسابات"

ترسل الظروف عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تؤدع مباشرة بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان الاستشارة.

وتسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المركزي لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة وترقم حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يجب أن يكون المشارك هو الممضى لملف الاستشارة (بما في ذلك الملحق عدد 3 لكراس الشروط) والممضى لتقارير المراجعة.

ويلتزم المشارك بعرضه بمجرد تقديمه 180 يوما ابتداء من تاريخ آخر أجل لقبول العرض وعند الاقتضاء يمكن التمديد مرة واحدة بـ 90 يوما على أقصى تقدير على أن يلغى كل عرض لم يستجب للتمديد مع احتساب عرضه في التقييم.

وفي صورة انقضاء الآجال المنصوص عليها أعلاه تعتبر الاستشارة ملغاة آليا.

الفصل 4 : الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض على الوثائق الإدارية والفنية والمؤيدات المصاحبة لها طبقا للجدول التالي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1- الوثائق الإدارية:		
تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بمقتضيات كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات ...	أنموذج التصريح على الشرف بالاطلاع والالتزام بكراس الشروط، المدرج بالملحق عدد 1، ممضى ومختوم من قبل المشارك	تصريح على الشرف طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1، يؤكد فيه المشارك <u>إطلاقه والتزامه</u> بما نص عليه كراس الشروط المتعلق "بالاتفاقية الخاصة بمهمة مراقبة حسابات مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة" ويتعهد ضمنه بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعه في صورة إسناد المهمة له. إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
شهادة انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	
مضمون من السجل الوطني للمؤسسات	أصل المضمون	
تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الإنتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

2- الوثائق الفنية		
<p>إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3</p>	<p>وثيقة تعهد يصرّح من خلالها صاحب العرض با لمشاركة في الاستشارة ويبين فيه أنه الشخص الذي سيتولى إمضاء العرض والتقارير وأنه همئثل القانوني لهكتب الخبرة</p>
<p>إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة. غياب هذا الملحق أو عدم تقديمه مستوفيا لجميع الشروط ينجر عنه آليا إقصاء العرض.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4</p>	<p>قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب.</p>
<p>- إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع التعريف بإمضاء كلّ المتدخلين صنف 1 والمقترحين لإنجاز المهمة على أن يكون: • الالتزام مطابقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5. • بتويخ التعريف بالإمضاء بعد صدور الإعلان عن الاستشارة وينجرّ عن وجود أي تضارب بين الملحق عدد 5 والملحق عدد 8 أو عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط إقصاء العرض آليا. - تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرارات المعادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية أو الشهادات المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة. ويعتبر عدم استيفاء هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5 الذي يتضمن وجوبا اسم مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة والمدة النيابية.</p>	<p>التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز المهمة مرفقا وجوبا بنسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرارات المعادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية أو الشهادات المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة.</p>
<p>يتمّ اعتماد المؤيدات الخاصة ب مهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية المنجزة كلياً أو جزئياً. (1 مؤيدات الإسناد: يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية: - مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. - مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل الوطني</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 6</p>	<p>الخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية: قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيّز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة</p>

للمؤسسات شريطة التنقيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين.

- مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.

- مؤيد رقم 4: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للمنشأة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.

ويتضمّن المؤيد المقدم وجوبا المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف 1.

وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد، **يشترط إضافة الملحق عدد 12 المتعلق بالمدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين (الملحق عدد 12 بقراس الشروط صيغة جوان 2016) المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف 1 ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية بالمؤيد.**

2) مؤيدات الإنجاز:

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف 1 مؤيدات الإنجاز التالية:

- مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدّة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تمّ فيها البتّ في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.

- بالنسبة للمدّة النيابية التي تمّ استكمال إنجازها: يتمّ اعتماد مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية للمدّة النيابية كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمة (لكلّ المدّة النيابية).

ويتعيّن على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإداء يأجدي مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمة مرفقة بالملحق عدد 12 المتعلق بالمدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس

<p>الشروط صيغة جوان 2016) المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات تدخله صلبها.</p>		
<p>يتم اعتماد المؤيدات الخاصة ب مهمات المراقبة والمراجعة القانونية في شركات القطاع الخاص المنجزة <u>كلها فحسب</u>.</p> <p>1) مؤيدات الإسناد:</p> <p>يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم أحد المؤيدات التالية:</p> <p>- مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>- مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيب صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين.</p> <p>- مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو <u>مجلس المؤسسة الذي تم خلاله النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات</u>.</p> <p>- مؤيد رقم 4: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.</p> <p>ويتضمّن المؤيد المقدم وجوبا المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف 1.</p> <p>2) مؤيدات الإنجاز:</p> <p>يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف 1 مؤيدات الإنجاز التالية:</p> <p>- مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدّة النيابية موضوع الإسناد: نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية من مهمة مراقبة الحسابات لـ 3 سنوات .</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملاحق عد 7.</p> <p>(يتم اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيد).</p>	<p>الخبرة في القطاع الخاص:</p> <p>قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيّز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض <u>مصحوبة بالمؤيدات</u>.</p>

<p>إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p> <p>يقصى أليا كل عرض احتوى على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو تضارب مع الملح ق عدد 5 أو لم يتم التنصيص صلبه على اسم مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة والمدّة النيابية 2020-2022.</p> <p>ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي للعرض</p>	<p>طبقا للأنموذج بالمدرج بالملحق عدد 8</p>	<p>توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين.</p>
--	--	--

الفصل 5 : العروض المقدمة في إطار تجمّع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

في صورة تجمع مكتبين للخبرة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم جميع الوثائق الادارية المطلوبة للعرض المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس ممضاة من قبل كل مكتب خبرة على حدة وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق الفنية باستثناء اتفاقية التجمّع والملاحق عدد 3 و7 و8 التي يتعين تقديمها ممضاة من قبل كافة أعضاء التجمّع .

ويتعيّن وجوبا أن يكون الخبراء المحاسبين الممضيين للاتفاقية متدخلين صنف 1 بعدد أيام تدخل مخالف لصفحة ضمن الملحق عدد 8.

كما يجب أن تحدّد اتفاقية التجمّع المتدخل صنف 1 الذي سيتولى إمضاء التقارير وتمثيل التجمّع.

مع الإشارة إلى أنّه يتم احتساب جدول التعهدات الخاص بكلّ عضو من التجمّع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعّة وطبقا لما تمّ التنصيص عليه صلب الملحق عدد 12.

الفصل 6 : فتح العروض

تفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح ال عروض وفرزها المحدثّة بمقرر من المديرية العامة لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة طبقا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية.

وتتمّ عملية الفتح في جلسة غير علنية خلال 5 أيام عمل على الأقصى من آخر أجل محدّد لقبول العروض.

وتتولى اللجنة الخاصة المذكورة خلال هذه الجلسة التثبيت في محتوى العروض واستيفائها للوثائق والمؤيدات المطلوبة وإقصاء العروض الواردة بعد الأجل أو المخالفة في محتواها لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس مع التأشير وجوبا على الملاحق الفنية من طرف كافة الأعضاء.

ويمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة إلى استيفائها في أجل سبعة أيام (7) أيام عمل من تاريخ الإعلام وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة. ولا يمكن للجنة طلب استكمال أي وثائق فنية.

وفي صورة عدم احترام الأجل المحددة لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة أو عدم تقديمها ، فإن ذلك يكون موجبا للإقصاء.

وتتولى اللجنة تحرير محضر فتح في الغرض في نسختين أصليتين يحتفظ مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة بأحدهما ويخرج الثاني ضمن الملف الذي سيوجه إلى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة. ويكون المحضر ممضى من قبل كافة أعضاء اللجنة ومطابقاً للأنموذج المعتمد من قبل لجنة التدقيق المذكورة.

وتدوّن لجنة فتح العروض وجوباً صلب المحضر الأعداد الرتبية المسندة للظروف وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين والوثائق المطلوبة الواردة مع العروض وكذلك الوثائق المطلوبة وغير المقدّمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة صلوحيّتها والعروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها.

ويقضى ألياً كل عرض:

- ورد بعد الأجال (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).
 - لم يكن مغلقاً ومختوماً.
 - لا يحتوي على كلّ الوثائق الفنية الواردة بالفصل 4 من هذا الكراس.
 - لم يحتو على الملحق عدد 3 المتعلق بالتصريح بالمشاركة أو كان الملحق عدد 3 المقدّم غير مطابق للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 من ها الكراس.
 - لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضي لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتدخل أو اقترح مدة زمنية تساوي صفراً ضمن الملحق عدد 8.
 - مقدم من قبل تجمع مكتبين أو أكثر ولا يحتوي ضمن الفريق المتدخل على كل الخبراء المحاسبين الممضين لاتفاقية التجمع أو اقترح أحدهم مدة زمنية تساوي صفراً ضمن الملحق عدد 8.
 - يحتوي على متدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط.
 - يتضمن خبيراً محاسباً صنف 1 ينتمي لأكثر من هيكلّة قارة ضمن نفس الإستشارة.
 - قدم تركيبة تضمنت متدخلاً أو متدخلين ينتمون إلى أكثر من عرض.
 - يحتوي التزاماً جماعياً طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5 لا يكون معروفاً بالإمضاء من قبل المتدخلين صنف 1 أو يكون تاريخ الإمضاء المعرف به قبل تاريخ صدور الإعلان عن الإستشارة أو أنّ الملحق 5 غير مرفق بنسخ مطابقة للأصل من كلّ الشهادات العلمية أو غير مطابق للملحق عدد 8.
- كما يتّجه التقيّد بكلّ العمليات المطلوبة والواردة بالفصل 4 من هذا الكراس.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 7: فرز العروض

تتولى اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها تقييم العروض المقبولة وترتيبها حسب المجموع النهائي للعروض وفقاً للمنهجية الواردة بالفصل 8 والمفصّلة بالملحق عدد 11 من هذا الكراس.

مع الإشارة إلى أنّه يتمّ تقييم العروض المقبولة من قبل اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها والتي استوفت كلّ شروط المشاركة الواردة بالفصل 2 من كراس الشروط وتضمّنت كافة الوثائق المستوجبة طبقاً لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس.

وفي حالة تساوي بعض العروض باعتماد كلّ المعايير المدرجة بمنهجية الفرز، يتمّ ترتيب هذه العروض في ما بينها باعتماد تاريخ وصول العرض الأصلي تصاعدياً.

وتحرر اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها محضراً في الغرض مضى من قبل جميع أعضائها في نسختين أصليتين . يحتفظ مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة بأحدهما ويرسل الثاني إلى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

ويعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين على سرية النتائج والمعلومات المتوفرة خلال التقييم وقبل إرسال الملف إلى لجنة التدقيق المذكورة.

كما يتمّ حفظ كامل الملفات لدى مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة. ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بمقتضى ترخيص في الغرض من طرف المديرية العامة لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة.

الفصل 8 : منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض وترتيبها لاختيار مكتب الخبرة وفقاً للمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 11 من هذا الكراس وذلك بالاعتماد على المقاييس التالية:

1-8 المقاييس الخاصة بالعرض الفني 100 نقطة

1-1-8- تركيبية الفريق المتدخل 25 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

♦ **الصف الأول:** يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وغير المعنيين بالمواع المنصوص عليها بالفصل 2 الوارد أعلاه .

♦ **الصف الثاني:** يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الأستاذية أو الماجستير أو ما يعادلها.

* التحصل على شهادة الماجستير أو مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

* التحصل على شهادة إجازة (نظام LMD) أو أستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع 5 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

♦ **الصف الثالث:** يضم المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية :

* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو الماجستير أو على شهادة مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى.

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها.

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

* التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية أو ما يعادلها مع 5 سنوات من الخبرة منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

ويتم تحديد التركيبة المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي :

* 12 نقطة للصنف الأول

* 8 نقاط للصنف الثاني

* 5 نقاط للصنف الثالث

ويتولى المشارك ضبط تركيبة الفريق المتدخل ضمن الملحق عدد 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 9

8-1-2- المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين 25 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية والضرورية لكل صنف من المتدخلين لإنجاز المهمة. ويتم تحديد المدة الزمنية المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

* 12 نقطة للصنف الأول

* 8 نقاط للصنف الثاني

* 5 نقاط للصنف الثالث

ويتولى المشارك ضبط المدة الزمنية لمختلف أصناف المتدخلين ضمن الملحق عدد 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 10.

وتقصى العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

8-1-3- المدة الزمنية الجمالية المعدلة 20 نقطة

يعد هذا المقياس تعديلا للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين. ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتمادا على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدلة بالضوابط وذلك كما يلي :

المدة الزمنية للصنف الأول من المتدخلين ضارب (X) 3

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2

مع (+)

المدة الزمنية للصف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1

وتضبط المدة الزمنية المعدلة بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

4-1-8- نسبة التأطير 15 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصف الأول) في المهمة.

وتضبط نسبة التأطير طبقاً للقاعدة التالية :

100 ضارب (X) (المدة الزمنية للصف الأول)

المدة الزمنية الجمالية

وتحدد نسبة التأطير المثلى بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

5-1-8- خبرة المكتب 15 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمات المراقبة القانونية (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) لحسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية المنجزة فعلياً سواء بالنسبة لكامل المدّة النيابية أو لجزء منها و مهمات المراقبة القانونية المنجزة كلياً في القطاع الخاص.

ويحتسب العدد لهذا المقياس على أساس عدد المهمات الواردة **بالملحق عدد 6** بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية. أما بالنسبة للقطاع الخاص عدد المهمات المنجزة كلياً فحسب والواردة **بالملحق عدد 7** (وبعد التثبيت في المؤيدات).

ويتم إسناد العدد حسب التدرج التالي :

عدد المهمات	من 1 إلى 6	6 <
العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية	1.5 نقطة لكل مهمة (0,5 نقطة لكل سنة منجزة فعلياً)	9
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	نقطة لكل مهمة منجزة كلياً	6

بالنسبة للخبرة في القطاع العام، تسند 0.5 نقطة لكل سنة منجزة من المدّة النيابية أو 1.5 نقطة لكل م همّة منجزة لثلاث سنوات محاسبية للفترة النيابية المعنية (حسب المؤيدات المقدّمة). وحدّد سقف العدد المسند للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية بـ 9 نقاط. بالنسبة للخبرة في القطاع الخاص ، تسند نقطة واحدة لكل مهمة منجزة كلياً في القطاع الخاص . و حدّد سقف العدد المسند للخبرة في القطاع الخاص بـ 6 نقاط .

(أ) مؤيدات إسناد المهمة:

يشترط لإحتساب مهمّة المراقبة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية أو في القطاع الخاص تقديم إحدى المؤيدات التالية:

- مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين.

- مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.

- مؤيد رقم 4: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.

ويتضمن المؤيد المقدم وجوبا المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف 1.

وبالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية ، وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد المقدم، يشترط إضافة الملحق عدد 12 المتعلق بالمدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016) المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتماؤه للمتدخلين من الصنف 1 ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية بالمؤيد.

ب) مؤيدات إنجاز المهمة :

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف 1 مؤيدات الإنجاز التالية:

- مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدّة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية : نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تمّ فيها البتّ في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.
- بالنسبة للمدّة النيابية التي تمّ استكمال إنجازها في المؤسسات أو المنشآت العمومية : يتمّ اعتماد مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية للمدّة النيابية كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمة (لكل المدّة النيابية).
- بالنسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص : مؤيدات إنهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع الإسناد: نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية.

وبالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية يتعيّن على المتدخل من الصنف 1 صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمة مرفقة بالملحق عدد 12 (المقدم في العرض عند المشاركة) لإثبات تدخله صلبها.

ويتّم اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيد.

2-8- المقياس الخاص بالعرض المالي : 100 نقطة

يحدّد المقياس المالي ، إذا أشار كراس الشروط في فصله الأول إلى إحدى المهمات الخصوصية التالية ، كما يلي:

- إنجاز مهام خصوصية تتطلب القيام بصفة مستمرة بعنايات إضافية والموكولة تشريعيا وترتيبيا لمراقبي الحسابات على غرار:

- مهمات متعلّقة بتدقيق القوائم الماليّة السداسيّة : من 10% إلى 20% من مجموع أتعايب العنايات العادية للمهمّة.
- مهمات متعلّقة بإعداد قوائم مالية مجمعة من % 5 إلى 15% من مجموع أتعايب العنايات العادية للمهمّة.
- مهمات خاصة بالتدقيق في امتثال المؤسسات المنتمية الى القطاع البنكي الى قواعد و مقاييس التصرف الحذر و كامل مقتضيات مناشير البنك المركزي من 40 % الى 50 % من مجموع أتعايب العنايات العادية للمهمّة.

• إنجاز مهام إستثنائية بصفة ظرفية و الموكولة تشريعيا وترتيبيا لمراقبي الحسابات على غرار:

- ابداء الرأي حول النشرية و إمضاؤها في صورة اصدار قرص رقاعي مبرمج خلال المدة النيابية أو الإدراج بالبورصة: من 3000 إلى 6000 دينار.
- إعداد تقرير حول استرجاع الأداء على القيمة المضافة: من 5000 إلى 10000 دينار.
- اعداد تقرير خاص بالعنايات الخاصة بالترفيح في رأس المال : من 3000 الى 6000 دينار.

تعيّن على العارض تحديد عرضه المالي في حدود المجالات الم شار إليها أعلاه . ويقصى كل عرض مالى خارج هذه المجالات.

وفي كل الحالات لا يجوز تجاوز مجموع الأتعاب للمهام الخصوصية لدى المنشأة الوحيدة سقف الأتعاب السنوية لعنايات العادية للمهمة المتحصل عليها من تطبيق جدول أتعاب مراقبي الحسابات مع الإلتزام بتطبيق مقتضيات قرار وزيرى المالية والسياحة والتجارة المؤرخ في 28 فيفيري 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة والمتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية

وفي حالة المراقبة المزدوجة، يتمّ خلاص المرتبات الإضافية بالنسبة لكلّ مراقب حسابات باعتماد نفس القاعدة التي يخضع لها خلاص المرتبات العادية في إطار المراقبة المزدوجة.

و تعتمد الطريقة الترجيحية بالنسبة لاحتساب العرض المالي حسب طبيعة المهمة الخصوصية كما هو مبين بالمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 11 .

الفصل 9 : عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية

بعد استكمال تقييم العروض وترتيبها وتدوين محضر الفرز طبقا لما ورد بالفصل 7 من هذا الكراس ، يتمّ إرسال كامل الملف ، مرفقا بجدول إحالة وثائق ممضى من المديرية العامة لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة ، إلى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة (التي يترأسها رئيس هيئة مراقبي الدولة وتؤمن الهيئة أعمال الكتابة القارة) وذلك قبل شهرين ونصف على الأقل من التاريخ المبرمج للتعينين.

ويحتوي الملفّ الموجّه إلى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية **وجوبا** على الوثائق والمعطيات التالية:

-نسخة من مقررّ تعيين اللجنة الخاصّة بفتح وفرز العروض.

-نسخة من نص الإعلان عن الاستشارة ومؤيدات النشر.

-نسخة رقمية من كراس الشروط الصادر عن مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة.

-نسخة أصليّة من محضر جلسة فتح العروض.

-نسخة أصليّة من تقرير فرز العروض.

-نسخة من الوثائق الفنية الخاصة بكل عرض والتي تمّ اعتمادها في تقييم العروض.

-قرص مضغوط يحتوي على المعطيات الفنية للعروض وجدول تقييم العروض حسب منظومة Excel.

-التاريخ المحتمل للتعينين.

ويمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية أن تطلب مدّها بالوثائق الأصلية للإستشارة عند الاقتضاء.

كما يمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكلّ الوسائل المتاحة من صحّة المعطيات المقدّمة من قبل المشاركين فيما يتعلّق بالخبرة المنجزة وأسماء المتدخّلين وإقضاء المشارك إذا ثبتّ تصريحه بمعطيات مغلوبة أو مخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاها له هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتنصيص على هذا التصريح المخالف صلب كلّ مراسلات نتائج التدقيق الموجهة من قبلها والتي تحتوي اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.

الفصل 10: تعيين مراقب الحسابات مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة للمدّة النيابية 2020-2021-2022

يتمّ التدقيق في الملف من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية طبقا لمقتضيات الأمر المتعلّق بمراقبة حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وكأفة الترتيب الجاري بها العمل. وتتمّ موافاة مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة بأسماء المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى في تاريخ انعقاد اجتماع مجلس المؤسسة (الهيكل المخوّل له تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات) والذي يقوم بدوره بتعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (في حالة المراقبة المزدوجة) من ضمن القائمة المقترحة.

ولضمان المتابعة الحينية لجدول تعهدات مراقبي الحسابات من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية، يتمّ إعلام هيئة مراقبي الدولة بمراقب(ي) الحسابات المعين في ظرف 24 ساعة من اختياره(هما) عن طريق الفاكس.

ويتمّ إعلام هيئة مراقبي الدولة وزارة الإشراف القطاعي وهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بمراقب(ي) الحسابات المعين(ين) بمقتضى مراسلة كتابية مودعة لدى مكتب ضبط كل هيكل معني في غضون العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ التعيين.

الفصل 11: إعلام مراقب الحسابات المعين

يتمّ إعلام مراقب(ي) الحسابات المعين(ين) في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التعيين وذلك بكلّ طريقة مادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام.

الفصل 12: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب حسابات مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة للمدّة النيابية 2020-2021-2022

ينشر مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة وجوبا نتائج الاستشارة على موقع الواب الخاصّ به أو بأيّ وسيلة إشهار أخرى ماديّة أو على الخطّ. ويبينّ هذا الإعلان أسماء مراقبي الحسابات أصحاب الثلاث مراتب الأولى واسم مراقب الحسابات المعين والمدّة النيابية وتاريخ التعيين.

ويتمّ ذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ التعيين.

العنوان الثاني : البنود التعاقدية

الفصل 1 : اتفاقية المراقبة

يتم إبرام اتفاقية المراقبة بين مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة ومراقب الحسابات المعين طبقا لكافة الإجراءات الواردة أعلاه. ويتم وجوبا إمضاء الإتفاقية من قبل المديرية العامة لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة من جهة ومراقب الحسابات من جهة أخرى.

الفصل 2 : موضوع المهمة

تتمثل مهمة مراقب الحسابات في ما يلي :

*الاضطلاع بصفة مستمرة بمراقبة عامة لنجاعة نظام الرقابة الداخلية. و يتولى مراقب الحسابات سنويا إجراء التقصيات اللازمة خاصة لتقييم الإجراءات الإدارية و المالية و المحاسبية المعمول بها بمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة.

وتندرج وجوبا ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة:

- التنظيم و نظام المعلومات
- التدقيق الداخلي و نظام رقابة التصرف
- إجراءات إعداد و تنفيذ ومتابعة ميزانيتي التصرف والاستثمار
- إجراءات التصرف في الموارد البشرية
- إجراءات إبرام الصفقات وتنفيذها وختمها
- الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- التصرف التجاري
- التصرف المالي والتصرف في الخزينة
- استخلاص المستحقات
- التصرف في الممتلكات والمخزونات

ويتعين أن تشمل المراقبة كل جوانب التصرف المذكورة مع ملاءمتها مع طبيعة نشاط مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

* مراقبة الدفاتر و الخزائن والأوراق التجارية والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم المالية لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة وكذلك عمليات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبية والتأكد من صحة و صدق عمليات الإحصاء والقوائم المالية والتحقق من مدى صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس المؤسسة حول حسابات مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة.

وبصفة عامة، تشمل أعمال المراقبة كل العمليات المتعلقة بالتصريف المالي والمحاسبي.

الفصل 3 : الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة

تتمثل الوثائق المكونة لإتفاقية المراقبة في ما يلي :

* إتفاقية المراقبة المبرمة

* ملاحق إتفاقية المراقبة إن وجدت (في صورة تغيير تركيبة الفريق المتدخل طبقا لما ورد بالفصل 6 من البنود التعاقدية المذكور أسفله)

* كراس الشروط

* ملاحق كراس الشروط

الفصل 4 : تركيبة الفريق المتدخل

يتكون الفريق المتدخل المكلف بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل من السيدات و السادة الآتي ذكرهم :

الشهادة العلمية	صنف المتدخل	اسم و لقب المتدخل

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعية على كاهل مراقب الحسابات

يجب على مكتب الخبرة المعني أن يلتزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تم اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلا للضرورة القصوى وحصرياً بالنسبة للمتدخلين من الصنف الثاني أو الثالث وذلك بعد إبرام ملحق للإتفاقية يصادق عليها مجلس المؤسسة و يمضى من قبل المديرية العامة لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة .

ويتم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته بأخر ذي مستوى علمي و تجربة مهنية مماثلين.

ويجب أن يضمن كل مراقب حسابات ملاحظاته وتوصياته المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في تقرير خاص يرسل في نسختين ورفقتين باللغة العربية واللغة الفرنسية عند الاقتضاء ونسخة إلكترونية إلى المديرية العامة لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية.

وفي صورة تعيين لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقرير الرقابة الداخلية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التعيين.

على أن يتم إعلام مراقب الحسابات والتنبيه عليه بتقديم تقريره خلال العشرة (10) أيام من تاريخ بلوغ الإشعار بالتنبيه.

ويتولى مراقب الحسابات، بالتنسيق مع مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة، متابعة الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة الداخلية الخاص بالسنة المحاسبية المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعد للغرض ويتضمن بالخصوص تقييما للمجهود المبذول من قبل مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة لتدارك النقصان الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم المالية وتقرير نشاط مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة وضبطها من قبل مجلس المؤسسة، توضع هذه الوثائق والبيانات المصاحبة لها والمتضمنة لكل الإيضاحات بما في ذلك وضعية الممتلكات والحالة المالية على ذمة مراقب الحسابات **في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد انتهاء السنة المحاسبية.**

ويتعين على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول المالية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية.

وفي صورة تعيين مراقب الحسابات لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة ف إنه يجب تقديم تقريره حول القوائم المالية في تاريخ أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله بالقوائم المالية المضبوطة.

ويجري مراقب الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخل في إدارة مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة.

ويحق له الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجداول البنكية.

ويمكن إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة على معنى التشريع والتراتب الجاري به العمل .

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بأنه أنجز مهمة المراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتصنيف صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلا وملغى، على معنى الفصل 269 من مجلة الشركات التجارية، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الإحترازات التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

يجب على مراقب الحسابات المعين أن يحيل ويقدم لمجلس المؤسسة تقريره المتعلق بالقوائم المالية وكذلك تقريره خاصا حول الإتفاقيات المبرمة بين مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة و بين أعضاء مجلس مؤسستها.

ويوجه كل تقرير في **نظيرين باللغتين العربية والفرنسية في صيغة ورقية وأخرى إلكترونية** لمجلس المؤسسة في ظرف خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المعين للمصادقة على القوائم المالية السنوية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

يجب متابعة تقدم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة للفريق المتدخل وإعلام هيئة مراقبي الدولة (لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية) في حال حدوث أي **تغيير في تركيبة الفريق المتدخل صنف 1 و صنف 2** أو أي إشكال آخر.

الفصل 7: الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب الحسابات

توضع على ذمة مراقب الحسابات الوثائق التالية للإطلاع عليها بمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة:

- * القوائم المالية والميزانيات التقديرية وتقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة
- * عقد البرامج أو عقد الأهداف أو برامج العمل.
- * النصوص القانونية المتعلقة بمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعوانها.
- * التوزيع الجغرافي لأنشطته ونوعيتها.
- * الهيكل التنظيمي و قانون الإطار .
- * دليل الإجراءات و تقارير المراقبة للثلاث سنوات الأخيرة.
- * عدد القيود المحاسبية وإجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية و المالية وكذلك الطرق المحاسبية.
- * قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة والإدارة العامة.
- * هيكل رأس المال.

الفصل 7 : التشريع والتراتب المنطبقة على اتفاقية المراقبة

تبرم اتفاقية مراقبة بين مراقب الحسابات المعين و مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة.

وتخضع هذه الاتفاقية للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل وخاصة :

- * القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،
- * القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات و المنشآت و المؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،
- * القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،
- * مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة منها القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وأخرها القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009،
- * القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.
- * الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أبريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،
- * الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بضبط قواعد تنظيم و تسيير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

* الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،

* الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

* الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية و على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

* الأمر عدد 5093 لسنة 2013 المؤرخ 22 نوفمبر 2013 المتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.

* الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما نصح وتم بالنصوص اللاحقة،

* الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014

* قرار وزير المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016،

* منشور الوزير الأول عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 8 : اللغة المستعملة

يعد المشارك كل الوثائق التي يسلمها لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة تطبيقا لبنود هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

الفصل 9 : مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها

تخضع مهمة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الصادر بمقتضى قرار وزير المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 والقرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016

ويتم دفع المرتبات على النحو التالي :

* 20 % عند بداية الأعمال

* 30 % عند انتهاء الأعمال الأولية مشروطة بتقديم تقرير الرقابة الداخلية

* 30 % عند انتهاء الأعمال مشروطة بتقديم تقرير حول القوائم المالية

* 20 % في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم التقارير والمصادقة عليها من قبل مجلس المؤسسة.

وفي كل الحالات وعلاوة على تقديم التقارير، يجب تقديم الوثائق المتعلقة بسلامة الوضعية الجبائية والاجتماعية للخبير المحاسب قبل إسناد أي قسط من المرتبات.

الفصل 11 : فسخ اتفاقية المراقبة

يمكن لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة فسخ الاتفاقية طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل خاصة في الحالات التالية:

* إذا توفر في شخص الجمع أثناء المدة المحددة باتفاقية المراقبة بين صفته كمراقب حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل 2 من كراس الشروط (فقرة 1 و فقرة 2)

* عدم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمة خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لطلب مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

* استحالة استمرار تنفيذ مهمة المراقبة بسبب صعوبات خاصة لم يتم التوصل إلى حلها من قبل وزارة المالية و لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات و المنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

* تجاوز الفترة المحددة في التنبيه على مراقب الحسابات بسبب التأخير غير المبرر في تقديم التقارير.

الفصل 12 : معالم التسجيل و الطابع الجبائي

تحمل معالم تسجيل اتفاقية المراقبة على مراقب الحسابات.



الملاحق

تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بكراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات

مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

للمدة النيابية 2022-2021-2020

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)..... وكيل مكتب.....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد..... والمباشر لمهنة خبير محاسب

منذ..... تاريخ التسجيل.....

المعين محل مخابراته بـ (العنوان بلكامل).....

أصرح على شرفي أنني اطلعت ووافقت على كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة للمدة النيابية 2022-2021-2020 وأتعهد بالالتزام بجميع الشروط الإدارية والفنية الواردة بها . كما أتعهد بإمضاء وختم كراس الشروط وإيجاعها رفقة الإتفاقية في صورة تكليفي بالمهمة.

التاريخ وجوبا بعد تاريخ نشر كراس الشروط
.....

حرر بـ.....في.....

المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه
إمضاء

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

المعين محل مخابراته بـ (العنوان بالكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

- أصرح على شرفي أنني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل (*)
- أصرح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراسل إنجاز مهمة المراقبة.
- أصرح على شرفي أنني لم أكن عوناً عمومياً لدى مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
- أصرح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا نوجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين و الفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.
- كما أصرح أنني :

* لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثه لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

* لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة.

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

(*) في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحاً في الغرض

وثيقة تعهد حول التصريح بالمشاركة في الاستشارة وبيان العرض المالي (عند اقتضائه)

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....
المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد
المعين محل مخابراته بـ (العنوان بالكامل).....
المسمى فيما يلي "المشارك "

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها و المكونة لملف الإستشارة المتعلق بتعيين مراقب حسابات لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة :

* كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة للاتفاقية المراقبة

* ملاحق كراس الشروط

وبعد أن أطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي والمذكورة بالفصل 4 من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد و ألتزم بما يلي:

* إنجاز مهمة مراقبة حسابات مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة للسنوات 2020-2021-2022 وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

* الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط ولاتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل والمنصوص عليها بقرار وزير المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنقح بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016.

* تطبيق جميع البنود المدرجة كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من إتفاقية المراقبة.

يضع مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة المرتبات بموجب اتفاقية المراقبة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

اطلعت ووافقت

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب

ع ر	الاسم و اللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخها	الصف
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل

بإنجاز مهمة المراقبة بمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

للمدة النيابية 2022-2021-2020

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)..... أقر بأن الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم و لقب المتدخل	إمضاء المتدخلين	تاريخ الإمضاء

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

- 1 - يتعين على كل المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. ويعتبر غياب إمضاء أي متدخل موجبا للإقصاء الآلي.
- 2 - يتعين وجوبا التعريف بإمضاء المتدخل أو المتدخلين صنف 1 المقترحين ضمن الفريق. ويعتبر عدم استيفاء كل الإمضاءات والتعريف بها (صنف 1) موجبا للإقصاء الآلي.
- 3 - يتعين وجوبا إرفاق هذا الملحق بنسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية للمتدخلين من الصنفين 2 و3 وقرار المعادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية أو الشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية خاصة. ويعتبر عدم تقديم هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي.

قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1

أعمال المراجعة أو المراقبة (1)

(منذ سنة 1997 إلى تاريخ آخر أجل لقبول العروض)

المؤسسة أو المنشأة العمومية	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة (1)	تاريخ نهاية المهمة (1)	المؤيدات الخاصة بالإنجاز الجزئي أو الكلي للمهام

(1): مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1

أعمال المراجعة أو المراقبة (1)

(منذ سنة 1997 إلى تاريخ آخر أجل لقبول العروض)

المؤيدات الخاصة بالقطاع الخاص	تاريخ نهاية المهمة (1)	تاريخ بدء المهمة (1)	المدة النيابية	شركات القطاع الخاص

(1): مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

حرر بـ.....في.....

المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

إمضاء

توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

(مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة للمدة النيابية 2020-2021-2022)

عدد الأيام حسب الأصناف				الاسم و اللقب
الجملة	صنف 3	صنف 2	صنف 1	
				عدد الأيام

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

- يتم إقصاء العرض في صورة عدم استجابة أحد المتدخلين إلى الشروط الدنيا للصنف المنتمي إليه .
- يقصى أليا كل عرض احتوى على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو تضارب مع الملحق عدد 7 أو لم يتم التنصيب صلبه على اسم المؤسسة (مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة) والمدة النيابية (2020-2021-2022)
- يعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي العرض.

الفريق المتدخل

الفريق			أتعاب المهمات العادية (بالدينار التونسي)
صنف 3	صنف 2	صنف 1	
من 1 الى 2	1	1	10000-1750
من 2 الى 3	من 1 الى 2	1	20000-10000
من 2 الى 3	من 2 الى 3	من 1 الى 2	30000-20000
من 3 الى 4	من 2 الى 3	2	60000-30000
من 3 الى 4	من 3 الى 4	2	90000-60000
من 4 الى 5	من 3 الى 4	من 2 الى 3	150000-90000
من 5 الى 6	من 4 الى 5	من 2 الى 3	150 000 <

ملحق عدد 10

المدة الزمنية لكل الأصناف

عدد أيام التدخل لكافة الفريق المطلوب	أنعاب المهمات العادية (بالدينار)
11 - 58]	[1750 - 10000]
59 - 105]	[10000 - 20000]
106 - 170]	[20000 - 35000]
171 - 227]	[35 000 - 50 000]
228 - 319]	[50 000 - 75 000]
320 - 408]	[75 000 - 100 000]
409 - 490]	[100 000 - 125 000]
491 - 566]	[125 000 - 150 000]
567 - 636]	[150 000 - 175 000]
637 - 689]	[175 000 - 200 000]
690 - 750]	أكثر من 200000

توزيع المدة الزمنية لكل الأصناف باعتماد النسب المئوية بالمجالات المحددة أسفله بطريقة تمكن من المعادلة التالية :

% أيام تدخل (صنف 1) + % أيام تدخل (صنف 2) + % أيام تدخل (صنف 3) = 100 % عدد أيام التدخل المطلوب

- المدة الزمنية صنف 1 : [15 % - 20 %]

- المدة الزمنية صنف 2 : [35 % - 40 %]

- المدة الزمنية صنف 2 : [45 % - 40 %]

وتحتسب % أيام تدخل باعتماد عدد أيام التدخل للصنف المعني قاسم عدد أيام التدخل الجملي

% أيام تدخل (صنف 1) = $\frac{\text{عدد أيام صنف 1}}{\text{عدد أيام التدخل الجملي}}$

منهجية فرز العروض المتعلقة بتعيين مراقب الحسابات

تضبط المقاييس والنسب في كراس الشروط كالآتي:

النسبة المعتمدة	المقاييس
25	مقياس تركيبة الفريق المتدخل
25	المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين
20	المدة الزمنية الجمالية المعدلة
15	نسبة التأطير
15	خبرة المكتب
100	المجموع

1 - المقاييس الخاصة بالعروض الفني : العدد الأقصى 100 نقطة

1- تركيبية الفريق المتدخل: العدد الأقصى 25 نقطة

تحدد التركيبة المثلى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين و تؤخذ بعين الاعتبار الأتعاب العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة الأولى من كراس الشروط (المذكور بالصفحة 4 من هذا الكراس). ويتوجب اختيار التركيبة المثلى في المجالات المبينة بالملحق عدد 15

وتقصى العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

و يتم إسناد الأعداد لكل صنف وفقا للمنهجية المفصلة التالية :

العدد الأقصى	معدل عدد المتدخلين	الصنف
12	M1	الصنف 1
8	M2	الصنف 2
5	M3	الصنف 3
25		مجموع النقاط

$$M1 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

عدد العروض المقبولة (*)

$$M2 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (*)}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

عدد العروض المقبولة (*)

$$M3 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (*)}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

عدد العروض المقبولة (*)

* يعتبر العرض مقبولاً إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل-2, المعدل + 2]]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE

MOYENNE - 2,0 CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE [MOYENNE + 2,0]

وتتم عملية التقييم على النحو التالي :

الصنف 1 :

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 1 و معدل المتدخلين صنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 1.

$$\text{العدد المسند : } M1 = \frac{\text{عدد المتدخلين صنف 1} - UM1}{12x}$$

M1

-إذا كان م 1 سلبي أي م 1 < 0 يسند 0

الصنف 2 :

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 2 و معدل المتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 2.

$$\text{العدد المسند : } M2 = \frac{\text{عدد المتدخلين صنف 2} - UM2}{8x}$$

M2

-إذا كان م 2 سلبي أي م 2 < 0 يسند 0

الصنف 3 :

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 3 و معدل المتدخلين صنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 3.

العدد المسند : $3 = 5 - |UM3|$ - عدد المتدخلين صنف $3U|X5$

M3

-إذا كان م 3 سلبي أي م $3 < 0$ يسند 0

العدد المسند لتركيبية الفريق المتدخل م I = $3م+2م+1م$

ويقضى كل عرض قدم تركيبية خارج المجالات الواردة بالملحق 9.

2- مقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين : العدد الأقصى 25 نقطة

يتم تحديد المدة الزمنية المثلى لكل صنف باعتماد معدل المدة الزمنية لنفس الصنف لكافة العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري:

العدد	معدل المدة الزمنية	الصنف
12	$\bar{A}1$	الصنف 1
8	$\bar{A}2$	الصنف 2
5	$\bar{A}3$	الصنف 3
25	\bar{A}	الجملة

$\bar{A}1 =$ مجموع المدة الزمنية للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

$\bar{A}2 =$ مجموع المدة الزمنية للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

$\bar{A}3 =$ مجموع المدة الزمنية للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

(*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال (المعدل - 2δ , المعدل + 2δ)

يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تنتمي للمجال [المعدل - 2δ , المعدل + 2δ]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE

MOYENNE - 2- ∂ CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE $[\text{MOYENNE} - \partial, \text{MOYENNE} + \partial]$

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي :

الصنف 1 :

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 و معدل المدة الزمنية للصنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 1

$$\text{العدد المسند } \bar{A}_1 - 12 = -a_1 - \frac{\text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف 1} \times 12}{12}$$

$$\bar{A}_1$$

إذا كان العدد المسند $a_1 > 0$ يسند 0

الصنف 2 :

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 2 و معدل المدة الزمنية للصنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 2

$$\text{العدد المسند } \bar{A}_2 - 8 = -a_2 - \frac{\text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف 2} \times 8}{8}$$

$$\bar{A}_2$$

- إذا كان العدد المسند $a_2 > 0$ يسند 0

الصنف 3 :

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 3 و معدل المدة الزمنية للصنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 3

$$\text{العدد المسند } \bar{A}_3 - 5 = -a_3 - \frac{\text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف 3} \times 5}{5}$$

$$\bar{A}_3$$

- إذا كان العدد المسند $a_3 > 0$ يسند 0

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين م $\text{II} = a_1 + a_2 + a_3$

ويقضى كل عرض قدم مدة زمنية لأي صنف من المتدخلين خارج المجالات الواردة بالملحق 10.

3- مقياس المدة الزمنية الجمالية المعدلة : العدد الأقصى 20 نقطة

يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المدة الزمنية الجميلة أتعاب المهمات العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقياس الثلاثة المبينة بالصفحة 4 من كراس الشروط (المجموع الخام للموازنة، رقم المعاملات، عدد الأعوان القارين). ويتوجب اختيار المدة الزمنية الجمالية في المجالات المبينة بالملحق عدد 16.

تحدد المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقاً للضوابط التالية :

الضارب		الصنف
3	Ai1	الصنف 1
2	Ai2	الصنف 2
1	Ai3	الصنف 3

وتحدد المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكل عرض كالتالي: $A \bar{A}i3 \times 1 + Ai2 \times 2 + x Ai1 3 =$

ثم يحتسب المعدل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري * \bar{A} أي لا تؤخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية المعدلة التي لا تنتمي للمجال (المعدل - 2, المعدل + 2)

ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس :

العدد المسند للمدة الزمنية الجمالية المعدلة إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية الجمالية المعدلة المقترحة ومعدل المدة الزمنية المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنية الجمالية المعدلة قاسم معدل المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكافة العروض المقبولة.

$$III = 20 - \frac{|Ai - \bar{A}|}{\bar{A}} \times 20$$

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية الجمالية المعدلة = م III

4- مقياس نسبة التأطير : العدد الأقصى 15 نقطة

يتم احتساب نسبة التأطير لكل عرض طبقاً للقاعدة التالية :

عدد أيام التدخل بالنسبة للصنف 1

عدد أيام التدخل الجمالية

ثم يتم احتساب معدل التأخير لجميع العارضين و تصحيحه بالفارق المعياري *T أي لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النسب التي تنتمي للمجال [المعدل - 20، المعدل + 20]

ثم يتم التقييم على النحو التالي :

العدد المسند لنسبة التأخير إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين نسبة التأخير المقترحة ومعدل نسب التأخير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأخير قاسم معدل نسب التأخير لكافة العروض المقبولة

$$م VI = 15 - |Ti - *T| \times 10$$

*T

العدد المسند لنسبة التأخير = م VI

5- مقياس خبرة المكتب : العدد الأقصى 15 نقطة

* تؤخذ بعين الاعتبار مهمات المراقبة و المراجعة القانونية في المؤسسات و المنشآت العمومية المنجزة كلياً أو جزئياً (ملحق 6) باعتماد العدد الأقصى 9 و بالنسبة لشركات القطاع الخاص المهمات المنجزة كلياً فحسب (ملحق 7) باعتماد العدد الأقصى 6 نقاط . و تعتمد كمؤيدات مثبتة لهذه الخبرة تلك المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط.

ويشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية:

(أ) مؤيدات إسناد المهمة

- مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية و الشرعية و العدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- مؤيد رقم 2: مضمون من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيب صلبه على الهدة النيابة المعنية بالتعيين.

- مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.

- مؤيد رقم 4 : نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.

مع اشتراط تواجد اسم أو أسماء الخبير المحاسب (أو الخبراء المحاسبين) المتدخلين ضمن المؤيدات الواردة أعلاه أو إضافة الملحق عدد 12 المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في القطاع العام المعنية بالمؤيد.

ب) مؤيدات إنجاز المهمة

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول المؤيدات التالية:

*بالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية: مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من الفترة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تم فيها البتّ في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.

*بالنسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص: مؤيدات إنهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع الإسناد: نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية.

ويمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكل الوسائل المتاحة من صحة المعطيات المقدّمة من قبل المشاركين فيما يتعلق بالخبرة المنجزة وأسماء المتدخلين وإقصاء المشارك إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوطة أو مخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاها له هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتصحيح على هذا التصريح المخالف صلب كل مراسلات نتائج التدقيق الموجهة من قبلها والتي تحتوى اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.

* تسند الأعداد في كل الحالات وفقا للجدول التالي :

عدد المهمات	من 1 إلى 6	< 6
العدد المسند للمهام بالقطاع العمومي	1.5 نقطة لكل مهمة	9
العدد المسند للمهام بالقطاع الخاص	نقطة لكل مهمة منجزة بالكامل	6

العدد المسند لخبرة المكتب م IV = 1خ + 2خ

العدد المسند للمقاييس الفنية NT = م I + م II + م III + م IV + م V

احتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين من قبل لجنة التدقيق في حسابات المنشآت والمؤسسات العمومية

عملا بالمقاييس المقترحة من قبل هيئة الخبراء المحاسبين، يتم ضبط جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وفقا لما يلي:

- تحديد عدد أيام التدخل بالنسبة لكل خبير محاسب بـ 70 يوما وبذلك يتم إقصاء كل عرض يحتوي ضمن الهيكلية القارة أو الفريق المتدخل (صنف 1) على خبير محاسب قد استوفى السقف الفردي المحدد بـ 70 يوما (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب).

- تحديد العدد الأقصى للخبراء المحاسبين المنتمين للهيكلية القارة (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع

شركات ومكاتب) بـ 4 خبراء محاسبين على أقصى تقدير. وبالتالي لا يمكن بالنسبة للمكتب الواحد أو للشركة الواحدة أو تجمع شركات/ مكاتب مهما كان عدد أعضائه من الخبراء المحاسبين أن يتجاوز الحد الأقصى الجماعي لعدد أيام التدخل: $4 \times 70 = 280$ يوم.

- تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ 6 منشآت ومؤسسات عمومية.

- في صورة تجمع شركات أو مكاتب فإنه يتم احتساب المؤسسة أو المنشأة العمومية كاملة ضمن العدد الأقصى للمهام وعلى حد سواء بالنسبة لكل مكتب أو شركة مكونة للتجمع. ويتم احتساب جدول التعهدات الخاص بكل عضو من التجمع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة

و على أساس ما تقدّم ، فإنه:

- يتم إقصاء كل مكتب مشارك (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب بلغ 280 يوما دون استيفاء 6 شركات كما يقصى كل مكتب (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) استوفى 6 شركات دون بلوغ 280 يوما .

- و في حال انقسام الهيكلية القارة للمكتب أو تجمع مكاتب: فإنه يتم احتساب عدد المنشآت والمؤسسات العمومية ضمن السقف المحدد بالنسبة للخبير المحاسب الممضي مع عدد الأيام المتعهد بها و يتم احتساب عدد أيام التدخل لبقية الخبراء المحاسبين المتدخلين في جدول تعهداتهم دون احتساب عدد المنشآت ضمن سقف المؤسسات والمنشآت العمومية.

ويجب على كل **خبير محاسب** أو مكتب أو شركة أو تجمع إعلام هيئة مراقبي الدولة بكل تغيير يطرأ على الهيكلية القارة في ظرف شهر واحد وعن طريق الفاكس 71566421.

- يتم طرح المهام (المسندة في الآجال القانونية) بصفة آلية من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بمرور 3 سنوات من سنة التعيين عبر طرح هذه المهام لكل خبير محاسب من جدول تعهداته في غرة جويلية من كل سنة. ومثال ذلك أنه يتم طرح المهام المسندة خلال سنة 2018 لكافة الخبراء المحاسبين في غرة جويلية 2021. أما بالنسبة للمهام المسندة بصفة متأخرة، فيتم على الخبراء المحاسبين المعنيين إيداع نسخة من تقاريرهم لآخر سنة محاسبية من المدة النيابة، مرفقة بنسخة من محضر الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي صادق على هذه التقارير، لدى مكتب ضبط هيئة مراقبي الدولة لإثبات إنهاء المهمة وطرحها من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بعد التثبيت.

- وللتوضيح، يقصد بمهمة متأخرة كل مهمة تم اتخاذ قرار التعيين بخصوصها في أجل يتجاوز 31-12 من السنة الأولى للمدة النيابة موضوع المهمة.

اطلعت و صادقت عليه

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه وإمضاء الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1